

## [0531/ 659] يقول السائل: هل يجوز أخذ الأجرة على الشفاعة؟

### الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز اخذ الاجرة على الشفاعة لأ من شفّع لاخته شفاعة فاهدى اليه هدية فلا يقبلها او كفى قد اتى بابا عظيما من الربا. لان الشفاعة يقصد بها وجه الله ونفع المحتاج - 00:00:00

وهي قرينة عند الله فلا يؤخذ عليها شيء نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل فيها ربما انه في وقتنا الحاضر يتخذ هذا رشوة يشترك والوسائط ويقولون اشفعوا عندنا باجرة من اه صاحب الطلب ويكتسمونه يصير رشوة هذا. نعم - 00:00:21

احسن الله اليك اشد من كونه مجرد انه ياخذ اه طمعا على القرينة والطاعة اذا كان هذا يعني اتفاق بين الموظفين وبين الوسطاء ياخذون من صاحب الحاجة او الطلب تاخذون منه مبلغ هذي رشوة. نعم - 00:00:46

فهؤلاء وسطا لعن الله الراشي والمرتشي والرائش والرائش هو الذي يسعى بين دافع الرشوة واخذها حتى ولو لم يأخذ شيئا فهو ملعون. فكيف اذا اخذ شيئا؟ نعم - 00:01:08